

## الالتزام بالاشتراطات البيئية كأداة لتحقيق التنمية المستدامة وأثرها على التجارة الخارجية

### دراسة تحليلية لبعض الدول النامية

#### Environmental requirements in the context of sustainable development and its Impact on Foreign Trade: An Analytical Study of Some Developing Countries

غداوية معمر\*<sup>1</sup> ، سلمان فريجة<sup>2</sup>

<sup>1</sup> جامعة الجيلالي بونعامة خميس مليانة (الجزائر)

<sup>2</sup> جامعة الجيلالي بونعامة خميس مليانة (الجزائر)

**ملخص:** إن العلاقة بين التجارة الخارجية والبيئة متشعبة، حيث أن كل منهما يؤثر ويتأثر بالآخر، كما أن لكل منهما علاقة بالتنمية المستدامة، ونظرا لهذه العلاقة المركبة والمتشعبة، فإننا سنقوم ومن خلال هذه الورقة البحثية بدراسة أهم المعايير البيئية الدولية والأوروبية وكذلك مختلف الاتفاقيات الدولية المتعددة الأطراف المتعلقة بالتجارة والبيئة، حيث سنحاول تبين العلاقة بين التجارة والبيئة والتنمية المستدامة من خلال القيام بدراسة تحليلية لمدى اعتماد الدول النامية لمختلف الاشتراطات البيئية في ظل سعيها لتحقيق استراتيجية التنمية المستدامة وتأثيرها على النفاذ إلى الأسواق الدولية.

**الكلمات المفتاح:** الاشتراطات البيئية؛ التجارة الخارجية؛ التنمية المستدامة؛ الدول النامية

**تصنيف JEL :** F18 ؛ K32 ؛ P33 ؛ Q01 ؛ Q56

**Abstract:** The relationship between foreign trade and the environment is interdependent, as each affects and is affected by the other, and each has a relationship to sustainable development. Given this complex relationship, and through this research, we will try to study the international and European environmental standards and the various international multilateral agreements on trade and environment. We will also try to identify the relationship between trade, environment and sustainable development through an analytical study of the extent to which developing countries adopt various environmental requirements in pursuit of the strategy of sustainable development and its effects on access to international markets.

**Keywords:** environmental requirements; foreign trade; sustainable development; developing countries

**Jel Classification Codes :** F18 ؛ K32 ؛ P33 ؛ Q01 ؛ Q56

#### I- تمهيد :

لقد شهدت التجارة الخارجية انفتاحا كبيرا في الآونة الأخيرة، حيث صاحب هذا الانفتاح ظهور العديد من الاتفاقيات بين الدول، وظهور الاتفاقيات الإقليمية، وكذلك إنشاء منظمة عالمية للتجارة، وهذه الاتفاقيات تهدف في ظاهرها إلى تحرير التجارة الخارجية للدول وذلك عن طريق خفض أو إلغاء الرسوم الجمركية ونظام الحصص، ولكن في نفس الوقت نجد أن هذه الاتفاقيات تحمل في طياتها قيود تجارية من نوع آخر (قيود غير تعريفية)، مثل اعتماد اتفاقيات بخصوص ضبط المعايير البيئية بين الدول وذلك بهدف حماية البيئة من جهة ومن جهة أخرى حماية تنافسية مؤسساتها من المنافسة العالمية الشرسة.

ونظرا للارتباط الكبير بين المشاكل البيئية والتطور والانفتاح الاقتصادي الذي يشهده العالم، فقد تولد تخوف كبير لدى الدول حول التأثيرات السلبية للثورة الصناعية على الحياة الإنسانية، مما دفع البعض منها إلى اعتماد اشتراطات بيئية صارمة لحماية البيئة، كما ظهرت العديد من المنظمات التي تنادي بضرورة تطبيق الاشتراطات البيئية، ونجم عن كل هذه التطورات بروز وعي بيئي لدى بعض الدول دفعها لتطوير صناعات محافظة على البيئة بهدف اكتساب ميزة تنافسية في هذا المجال والنفاذ إلى الأسواق الدولية، ولكن في المقابل نجد دول أخرى تعارض هذه الاشتراطات البيئية وتسعى على الدوام لعدم تطبيقها أو اعتماد اشتراطات بيئية غير صارمة، ويرجع ذلك لتخوفها من تأثيراتها السلبية بحيث تعتبرها عوامل ضغط على القدرات التنافسية لمؤسساتها الاقتصادية.

\* غداوية معمر الإيميل: [redaouimr@yahoo.fr](mailto:redaouimr@yahoo.fr)

كما أن العلاقة بين الاشتراطات البيئية والنفوذ إلى الأسواق الدولية هي علاقة معقدة، فبعض الخبراء يرون في الامتثال للمستلزمات البيئية عبئا إضافيا يزيد تكاليف الإنتاج ويضر بقدرة الشركات والقطاعات الصناعية على المنافسة محليا وحتى دوليا، وخصوصا التي لا تمتلك بلدانها امكانيات لازمة كما هو الحال لدى الدول النامية. بينما يصر البعض الآخر على أن الاشتراطات البيئية هي آلية مفيدة لتحسين كفاءة الإنتاج والنفوذ إلى الأسواق الدولية، وكذا الحد من التأثيرات السلبية على البيئة لأن المجتمع برمته يدفع ثمن التدهور البيئي. وبناء على ما سبق تتمثل إشكالية دراستنا في ما يلي:

**ما مدى التزام الدول النامية بمختلف الاشتراطات البيئية في ظل سعيها لتطبيق استراتيجية التنمية المستدامة ؟ وفيما تتمثل أهم آثار ذلك على النفاذ إلى الأسواق الدولية ؟**

ومن أجل الإجابة على إشكالية دراستنا سنقوم بإجراء دراسة تحليلية لآثار اعتماد الاشتراطات البيئية على التجارة الخارجية لدى بعض الدول النامية، حيث قسمنا هذه الورقة البحثية إلى العناصر التالية:

أولا: العلاقة بين التجارة الخارجية والبيئة والتنمية المستدامة

ثانيا: عرض لأهم الاشتراطات (المعايير والاتفاقيات) البيئية الدولية

ثالثا: آثار الالتزام بالاشتراطات البيئية لدى الدول النامية

## **II – العلاقة بين التجارة الخارجية والبيئة والتنمية المستدامة:**

إن العلاقة بين التجارة والبيئة متشعبة، حيث أن كل منهما يؤثر ويتأثر بالآخر، كما أن لكل منهما علاقة بالتنمية المستدامة، ونظرا لهذه العلاقة المركبة والمتشعبة، فإننا سنحاول تناولها بشيء من التفصيل من خلال العرض للجوانب التالية:

### **1.II – العلاقة الترابطية بين التجارة والبيئة :**

بالرغم من أن الاهتمام بموضوع التجارة والبيئة وعلاقتهما بالتنمية المستدامة ترجع إلى ما قبل تقرير اللجنة العالمية للبيئة والتنمية الذي صدر عام 1987، أو كما تسمى بـ "لجنة برونتلاند" (Brundtland Commission) والذي يحمل عنوان "مستقبلنا المشترك"، إلا أن هذا التقرير هو الذي أكسب لمفهوم التنمية المستدامة الشعبية وأصبح المفهوم مألوفا ومتداولاً في الأحاديث والمناقشات الاقتصادية والبيئية والسياسية. وأخذت العلاقة بين البيئة والتجارة انتشاراً أوسع في التسعينات من القرن الماضي، عندما اقترح تضمين موضوعات البيئة في مفاوضات جولة الأوروغواي. وتنشأ العلاقة بين التجارة والبيئة من أن التجارة هي في الأساس تبادل للسلع والخدمات بسبل مختلفة بين الأفراد، المجموعات، الأقاليم والدول، وهي تتأثر بالموارد الطبيعية والبيئية وتؤثر فيهما<sup>1</sup>. فالعلاقة بين التجارة والبيئة علاقة ترابطية، إذ تعتمد كافة الأنشطة الاقتصادية على البيئة، التي هي أساسا كل المواد الأولية التي تدخل في الإنتاج، مثل: المعادن والغابات والأسماك، كما أن النفايات الناتجة عن الأنشطة الاقتصادية تؤثر في البيئة. وعلى الجانب الآخر تتأثر التجارة بالمخاوف المتعلقة بالبيئة، إذ أن حركة التجارة الدولية تتأثر بقواعد السوق التي تنادي بمنتجات نظيفة أو صديقة للبيئة<sup>2</sup>.


وقد ذهب البعض إلى أن تحرير التجارة سيؤدي إلى تزايد الاهتمام بالبيئة والحفاظة عليها، فالسياسات التي تنادي بتحرير التجارة الخارجية تهدف في الوقت نفسه إلى جعل النشاط الاقتصادي العالمي أكثر فاعلية، وهذا بدوره يؤدي إلى ارتفاع مستوى دخل الفرد ومستوى المعيشة، من خلال ارتفاع معدلات إنتاج السلع والخدمات وارتفاع معدلات التوظيف. ومن ثم سترتفع رفاهية الإنسان ودرجة اهتمامه بالحفاظة على الموارد. على الجانب الآخر هناك من يرى أن تحرير التجارة الخارجية، وما ينتج عنه من توسع الإنتاج والتنقل، سيؤدي إلى إلحاق أضرار كبيرة بالبيئة والتنمية المستدامة<sup>3</sup>.

خلاصة القول أن تحرير التجارة قد يكون مفيدا للبيئة وقد يكون ضارا بها، اعتمادا على القواعد والأنظمة المطبقة، فتحرير التجارة المبني على مراعاة القواعد البيئية سيساعد على التنمية البيئية والمحافظة على وتيرة التنمية المستدامة، وهذه العلاقة تتضح أكثر بالرجوع إلى الأبعاد الرئيسية للتنمية المستدامة، حيث هناك ثلاثة أبعاد أساسية تشكل الأعمدة التي تقوم عليها التنمية المستدامة، كما تحقق المتطلبات الكمية والنوعية لتحسين الحياة البشرية وهي: البعد الاقتصادي والبعد الاجتماعي والبعد البيئي.

وتظهر العلاقة الاقتصادية بين التجارة والبيئة في عدة جوانب. حيث أن لتحرير التجارة تأثيرات اقتصادية على البيئة وعلى التنمية، فقد يكون عاملا مساعدا في نشر تكنولوجيا حماية البيئة ونشر المنتجات والتكنولوجيا الصديقة للبيئة، مثل الطاقة الشمسية، بدلا من المنتجات أو التكنولوجيات الأخرى الضارة بالبيئة، كما تساعد التجارة على تحقيق الأهداف التنموية للمجتمعات. وعلى الجانب الآخر تظهر الجوانب السلبية في تجارة المنتجات التي لا يجب تبادلها تجاريا لتأثيراتها السلبية وضرها بالبيئة، مثل المخلفات الخطيرة أو السامة خاصة أثناء نقلها من مكان إلى آخر، إضافة إلى أن الاعتماد الكلي على الموارد الطبيعية في الصناعة والتجارة، مثل الغابات له آثار بيئية سلبية. ومن جهة أخرى يؤثر التبادل التجاري مع دول تراعي المتطلبات البيئية على الهيكل الاقتصادي، إذ يساعد على انتشار القطاعات الاقتصادية غير الضارة بالبيئة، ويجعل المصدرين يغيرون من طرق الإنتاج، وهكذا ليس الاعتقاد أن التجارة لا بد وأن تضر بالبيئة صحيحا، لأن العلاقة بينهما تعتمد على مدى التوافق بين السياسات البيئية والتجارية المطبقة.<sup>4</sup>

ويمكن تبسيط العلاقة بين التجارة والبيئة استنادا إلى المخطط التالي:

الشكل 1: مخطط العلاقة بين التجارة والبيئة



**Source :** Jeffrey A. Frankel & Andrew K. Rose, *Is trade good or bad for environment?*, National Bureau of Economic Research (NBER), working paper N° 9201, Cambridge, USA, September 2002, sur le site [http://www.nber.org/papers/w9201], consulter le: 23/05/2010, P 09.

بالإضافة إلى ما سبق ذكره، فإن إشكالية العلاقة بين التجارة والبيئة تنصب مباشرة على الأجهزة الإنتاجية لكل واحدة من الدول المشاركة في التجارة العالمية، لذلك فهي تخص أساليب الإنتاج التي تختلف مستوياتها من اقتصاد إلى آخر. وتأتي في إطار مفهوم استدامة التنمية، وهنا يجب التوقف عند نقطتين مهمتين هما:

✓ بالنسبة للاقتصادات المتقدمة المطروح في جدول أعمالها ليس التنمية، هذه الإشكالية تم حلها قبل قرن ونصف، لكن المطروح هو ترقية هذه التنمية، تحقيق معدل نمو أفضل وبالتأكيد في الظروف الراهنة أوضاعها تتطلب عناية واسعة بموضوع البيئة لتحقيق ذلك؛

✓ الدول النامية المطروح في جدول أعمالها الحالي هو تحقيق التنمية واستكمال تشكّل سوقها الوطني، وبالتأكيد العناية بالبيئة، ولكن ذلك لا يعني أن أوضاعها تسمح لها بالعناية بالبيئة في إطار مؤشرات تفرضها أو تتطلبها إمكانيات الاقتصاد المتطور.<sup>5</sup>

## II.2- العلاقة بين اتفاقيات التجارة الإقليمية والسياسات البيئية :

لقد شهدت اتفاقيات التجارة الإقليمية نمواً سريعاً خلال السنوات الأخيرة، حيث تم تسجيل 102 اتفاقية في إطار الغات (GATT) سنة 1998<sup>6</sup>، ليزيد عددها عن 265 أبلغت لمنظمة التجارة العالمية، بما فيها تلك التي سجلت في الغات (GATT)، وسوف نستعرض فيما يلي ثلاث اتفاقيات تجارة إقليمية متباينة جداً ونحدد علاقتها بقضايا التجارة والبيئة.

### II.2.1- إتفاقية التجارة الحرة لأمريكا الشمالية (NAFTA) :

"نافتا" (NAFTA) هو اتفاق التجارة بين كندا والولايات المتحدة والمكسيك، دخل حيز التنفيذ في الفاتح جانفي 2004، وتتضمن النافتا عدد من الاتفاقيات الفرعية من بينها الاتفاقيات البيئية وتتضمن المجالات البيئية التي تم الاتفاق عليها النقاط التالية:

أ. الإجراءات المعيارية: لقد قامت دول النافتا (NAFTA) في الفصل "9" بتحديد المعايير البيئية التي تحدد من طرف لجنة التدابير المتعلقة بالمعايير، بهدف تحديد مستويات الحماية وذلك عن طريق أسس علمية حيث تم الاتفاق على إجراء تحليل للتكاليف والفوائد عند الوقوع في أية مشكلة بيئية لتنفيذ أكفأ حل، إلا أنها وضعت نهج احتياطي وذلك في المادة 907/3 والتي تنص على اتخاذ الإجراءات اللازمة حتى عندما لا يكون هنالك أدلة علمية للتقييم السليم للمخاطر.

ب. الاتفاقيات البيئية الدولية: في حالة وجود تضارب بين اتفاقيات التجارة والالتزامات البيئية الدولية التالية:

✓ بروتوكول مونتريال؛

✓ اتفاقية بازل (Basel Convention) (عندما تكون الأطراف الثلاث صادقت عليها)؛

✓ اتفاقية التجارة الدولية في الأنواع المهددة بالانقراض من الحيوانات والنباتات البرية؛

✓ اتفاقية بين حكومة كندا وحكومة الولايات المتحدة الأمريكية فيما يتعلق بنقل النفايات الخطرة عبر الحدود، التي وقّعت في أوتاوا في أكتوبر 1986؛

✓ اتفاقية بين الولايات المتحدة الأمريكية والولايات المتحدة المكسيكية على التعاون من أجل حماية وتحسين البيئة في المنطقة الحدودية التي وقّعت في لابازاباخا بكاليفورنيا في 14 أوت 1983.

لقد رأت الدول المتعاقدة السماح للطرف التي تتعارض التزاماته مع هذه الاتفاقيات بأحد الخيارين الأول هو الالتزام بها، أما الثاني فيسمح له باتخاذ بدائل أخرى حسب المتاح على أن لا تتعارض مع الاتفاقيات الأخرى الموقعة بين الأطراف الثلاث.

ج. جذب الاستثمار: اتفق الأطراف على أنه يحق لكل طرف اتخاذ التدابير البيئية اللازمة لضمان سلامة ممارسات الأنشطة الاستثمارية في إقليمها على أن تراعي تلك الإجراءات الاهتمامات البيئية.

### II.2.2- الاتحاد الأوروبي (European Union) :

يمثل الاتحاد الأوروبي الذي يضم في عضويته سبعة وعشرين دولة، نموذجاً واقعياً لنجاح إستراتيجية التكامل الاقتصادي على صعيد القارة الأوروبية، وتؤكد نجاحه طيلة نصف قرن من الزمن فيعتبر من أجدر التكتلات الاقتصادية القائمة حالياً، فهو نتاج عملية اندماج وتكامل مازالت في أوج نشاطها وتفاعلاتها ولم تصل إلى نهاية غايتها<sup>7</sup>، ولقد قام الاتحاد الأوروبي بوضع تشريعات بيئية كثيرة وهي تشمل

أكثر من 300 ورقة تحتوي على جميع جوانب السياسات البيئية -أول سياسة بيئية وضعت سنة 1972- من بينها إصدار معايير ومبادئ توجيهية خاصة بتصريف المياه، إدارة النفايات الخطرة، خفض انبعاثات المصانع، بالإضافة إلى معايير جودة الهواء وطبقة الأوزون والضوضاء، معايير خاصة بجميع جوانب المواد الكيماوية السامة وحماية الطبيعة والطيور المهاجرة وأنواع الحيوانات والطيور المعرضة للانقراض<sup>8</sup>.

وفي عام 2007 وافقت الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي على استخدام الطاقة المتجددة بنسبة 20% في المستقبل وذلك للحد من انبعاثات ثاني أكسيد الكربون في عام 2020 بنسبة لا تقل عن 20% مقارنة بمستويات عام 1990، وفي مؤتمر الأمم المتحدة المعني بتغير المناخ لسنة 2007 اقترح الاتحاد الأوروبي خفض 50% من غازات الدفيئة بحلول عام 2050<sup>9</sup>.

### II.2.3- ميركوسور (Mercosur):

تمثل "ميركوسور" السوق المشتركة لأمريكا الجنوبية وهي اتفاقية التجارة الإقليمية بين الأرجنتين والبرازيل وباراغواي وأوروغواي كما تضم أيضا بوليفيا، شيلي، كولومبيا، الإكوادور، وبيرو كأعضاء منتسبين، والمكسيك كعضو مراقب. تأسست في عام 1991 من قبل معاهدة أسنسيون (Treaty of Asunción)، والتي تم تعديلها فيما بعد من قبل معاهدة أورو بريو (Treaty of Ouro Preto) سنة 1994 والغرض من هذه السوق المشتركة هو تشجيع التجارة الحرة لحركة السلع والأشخاص والعملة.

ولقد شددت دول الميركوسور (Mercosur) على ضرورة التعاون لحماية البيئة ففي عام 1992 اعتمدت الدول الأعضاء الاتفاق الإطاري بشأن البيئة وذلك بغرض تعزيز اتفاقية ريودي جانيرو، وفي جوان 2001 قامت دول الميركوسور (Mercosur) بإنشاء اللجنة الفرعية رقم 6 (Sub-Grupo N°6)، التي تعدّ واحدة من هيئات ميركوسور، لدراسة القضايا البيئية، ويكمن عمل هذه الهيئة في أن تكون السياسات التجارية والبيئية متكاملة وألا تتعارض مع تنافسية المؤسسات.

ومن أجل تحقيق ذلك اتفقت على ما يلي:

- ✓ زيادة تبادل المعلومات البيئية والقوانين والأنظمة والإجراءات والسياسات والممارسات المتعلقة بأثارها الاجتماعية والثقافية والاقتصادية والجوانب الصحية ولاسيما تلك التي قد تؤثر على التجارة أو الوضع التنافسي داخل الميركوسور (Mercosur)؛
- ✓ تشجيع السياسات البيئية الوطنية والصكوك بغية الوصول إلى الحد الأمثل للإدارة البيئية؛
- ✓ مراعاة اختلاف البيئة والواقع الاجتماعي والاقتصادي لبلدان الميركوسور (Mercosur)؛
- ✓ التعاون من أجل تعزيز التنمية السليمة بيئيا وظروف عمل آمنة وذلك لتحسين نوعية الحياة والرعاية الاجتماعية وإنشاء فرص عمل مستدامة؛
- ✓ تشجيع اعتماد السياسات السليمة بيئيا خاصة بعمليات الإنتاج والخدمات؛
- ✓ تشجيع البحث العلمي وتطوير التكنولوجيات النظيفة؛
- ✓ تشجيع استخدام الأدوات الاقتصادية لدعم تنفيذ التنمية المستدامة وحماية البيئة؛
- ✓ النظر في الجوانب الثقافية عند اتخاذ القرارات البيئية<sup>10</sup>.

### II.3- المعايير البيئية للمنظمة العالمية للتجارة :

نتيجة للانتشار الواسع للاتفاقيات البيئية الدولية والعلامات الايكولوجية المحلية وما ترتب عنها من زيادة درجة الحماية الخضراء، وكذلك كثرة الاتفاقيات الإقليمية التي يحتوي البعض منها على سياسات حمائية خضراء بالإضافة إلى تشوهات أخرى، وفي ظل غياب منظمة عالمية للبيئة لم يكن هنالك حل لهذه المشاكل سوى تضمينها في اتفاقيات منظمة التجارة العالمية، وتم ذلك على مرحلتين هما:

## II.3.1- التجارة والبيئة خلال الغات (GATT) :

بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية كان لابد من وضع تسويات توفيقية بين مختلف الكتل الدولية فأنشئ كل من صندوق النقد الدولي (FMI) الذي يختص بشؤون النظام النقدي الدولي والبنك الدولي للإنشاء والتعمير (IBRD) ويختص بمسائل الاستثمار الدولي، وفقا لاتفاقية بريتون وودز (Bretton Woods) عام 1944.

ثم عقدت اتفاقية دولية متعددة الأطراف في جنيف، تختص بشؤون التعريفات الجمركية والتجارية عام 1947، والتي تم من خلالها إنشاء الاتفاقية العالمية للتعريفات والتجار "الغات" (GATT)، حيث تهدف هذه الأخيرة إلى تحرير التجارة الدولية من أجل تحقيق المنافع المتبادلة بين الكتل العظمى. وقد بدأت أول المناقشات بخصوص المشاكل البيئية في ظل الغات (GATT) في نوفمبر 1971 أين وافق مجلس النواب في اتفاقية الغات (GATT) على تشكيل الفريق المعني بالتدابير البيئية والتجارة الدولية المعروفة باسم (EMI) ومن مهامه تحديد ما يلي:

- ✓ آثار التدابير البيئية مثل وضع مخططات لآثار العلامات الايكولوجية على التجارة الدولية؛
- ✓ العلاقة بين قواعد الغات (GATT) والتجارة والأحكام الواردة في الاتفاقيات البيئية المتعددة الأطراف؛
- ✓ الشفافية في اللوائح البيئية الوطنية لتحديد مدى تأثيرها على البيئة.

وقررت الدول الأعضاء في الغات (GATT) أن يتم انعقاده إزاء أي طلب من أحد الأعضاء لكن هذا الفريق لم يجتمع لمدة طويلة، وهذا راجع لتقلص أهمية موضوع البيئة بسبب الأزمة البترولية والإنهيار الاقتصادي الذي تبعه.

وخلال جولة طوكيو للمفاوضات التجارية (1973-1979) تناول المشاركون مسألة إدراج التدابير البيئية في شكل لوائح ومعايير تقنية وذلك في إطار الاتفاق بشأن الحواجز التقنية أمام التجارة والمعروف أيضا باسم قانون المعايير أو الحواجز التقنية أمام التجارة (TBT)، وبعد ذلك بدأ الاهتمام ينصب على التدابير الخاصة بالمنتجات المحظورة محليا وذلك أثناء انعقاد الاجتماع الوزاري لسنة 1982، أين أعربت الدول النامية عن قلقها إزاء هذا الموضوع وهذا راجع لقلة المعلومات الخاصة بهذه المنتجات مما يجعلها غير قادرة على اتخاذ القرارات السليمة، ومن أجل ذلك قرر بأنه على الأطراف المتعاقدين إبلاغ "الغات" (GATT) بالسلع المنتجة والمصدرة التي قامت سلطاتها المحلية بحظرها في أسواقها المحلية على أساس صحة الإنسان والسلامة البيئية، كما تم إنشاء فريق يعمل على مراقبة تصدير السلع المحظورة محليا وغيرها من المواد الخطرة وذلك سنة 1989.

وفي سنة 1991 طلب أعضاء الرابطة الأوروبية للتجارة الحرة (EFTA) بانعقاد الفريق المعني بالتدابير البيئية والتجارة الدولية (EMIT) وفسر أعضاء الرابطة هذا الطلب خلال مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة والتنمية (UNCED) المنعقد سنة 1992، بأنه هنالك تطورات جديدة طرأت على التجارة والبيئة وأن على الغات (GATT) أن يكون لها دور في هذا المجال.

## II.3.2- التجارة والمعايير البيئية في ظل المنظمة العالمية للتجارة:

نتيجة ظهور اختلالات اقتصادية ومشاكل بيئية كثيرة في العالم، استوجب هذا تطوير اتفاقية الغات (GATT) بإضافة بعض التجديدات والملاحق والتفسيرات إليها، فأُسست منظمة التجارة العالمية (WTO) في إحدى دورات اتفاقية الغات وهي دورة أورغواي عام 1994 في مراكش، والتي تهدف إلى تقليص الإجراءات الحمائية التعريفية والغير تعريفية كما قامت أيضا بتحديد العلاقة بين السياسات البيئية والمنظمة العالمية للتجارة، بحيث أن هذه الأخيرة لا تعتبر وكالة لحماية البيئة، وإنما تهدف لجعل السياسات التجارية والبيئية متكاملة، فحماية البيئة تساعد على الحفاظ على الموارد الطبيعية التي تساعد على تحقيق النمو الاقتصادي، وتحرير التجارة يؤدي إلى النمو الاقتصادي اللازم لحماية البيئة وبهذا فإن دور المنظمة العالمية للتجارة (WTO) يتمثل في مواصلة تحرير التجارة وضمان أن السياسات البيئية لا تشكل عقبة أمام التجارة<sup>11</sup>.

ومن أجل تحقيق هذه الأهداف تم إنشاء لجنة التجارة والبيئة (CTE) والتي تهتم بـ:

- ✓ وضع القواعد لتعزيز التفاعل الإيجابي للتجارة والبيئة لتعزيز التنمية المستدامة مع مراعاة احتياجات الدول النامية ولاسيما الأقل نمواً؛
- ✓ مراقبة التدابير التجارية لحماية البيئة، وجوانب من التدابير البيئية التي تؤثر على التجارة وتنفيذ الضوابط التي تحكم هذه التدابير؛
- ✓ العلاقة بين النظام التجاري المتعدد الأطراف والتجارة والتدابير المتخذة لحماية البيئة بما في ذلك الاتفاقيات البيئية المتعددة الأطراف؛
- ✓ العلاقة بين أحكام النظام التجاري المتعدد الأطراف والرسوم والضرائب المفروضة لحماية البيئة. أو الشروط الموضوعية من أجل حماية البيئة والمنتجات ذات الصلة بما في ذلك المعايير والأنظمة التقنية ومتطلبات التعبئة والتغليف، وإعادة تدويرها<sup>12</sup>.

وتجدر الإشارة هنا أن لجنة التجارة والبيئة تتعامل من خلال سلسلة من الأحكام المختلفة التي تلتقي حول مسألة المعايير البيئية، فعلى سبيل المثال هناك أحكام صريحة بشأن البيئة تتعلق بالاستثناءات البيئية من اتفاقية الغات والتي نجدها في المادة « XX » الفقرة « g »<sup>13</sup> ، والتي تنص على استثناءات من أجل الحفاظ على الموارد الطبيعية القابلة للنفاد مثل المعادن وأنواع الكائنات الحية التي قد تصير نادرة مثل السلاحف البرية.

غير أنها لم تحدد المستويات والمعايير البيئية للتجارة، حيث يسمح للدول أن تطبق على المنتجات المستوردة معاييرها الوطنية شريطة أن تتوافق هذه الإجراءات مع قواعد منظمة التجارة العالمية (WTO) وبالأخص القواعد الخاصة بعدم التمييز في المعاملة بين السلع الوطنية والسلع الأجنبية، وأن تمنح الأطراف الأخرى معاملة لا تقل عن تلك الممنوحة لباقى الأطراف وأن تكون تلك المعايير خاصة بالميزات النهائية للمنتجات مثل: العنونة أو السماح باستخدام إضافات معينة، أو تحديد المستويات القصوى من بقايا المبيدات في إطار السلع الغذائية<sup>14</sup>.

### III- عرض لأهم الاشتراطات (المعايير والاتفاقيات) البيئية الدولية:

حيث سنتناول في هذا العنصر أهم المعايير البيئية الدولية والأوروبية، وكذا أهم الاتفاقيات المتعلقة بالبيئة والتجارة الدولية.

#### III.1- أهم المعايير البيئية الدولية والأوروبية :

يقصد بالمعايير البيئية عموماً على أنها: « تلك الشروط التي يجب توافرها في المنتجات سواء في مدخلات إنتاجها أو المواد المكونة لها أو في أساليب إنتاجها أو عيوبها وطريقة تغليفها وكذلك المواصفات المحددة لكميات الملوثات الخارجية أثناء العملية الإنتاجية وكيفية التعامل معها ». وتعتبر المتطلبات والمعايير البيئية وما تستلزمه من شهادات توافق بيئية من أهم عوامل تفعيل القدرات التنافسية، كما أنها من أهم العوائق غير الجمركية التي تضعها الدول المتقدمة أمام التجارة العالمية خاصة في ظل انخفاض الحواجز الجمركية.

ورغبة من القائمين على إدارة المنظمة العالمية لحماية البيئة في اهتمام والتزام جميع الأطراف ذات الارتباط بالبيئة فقد تركزت المتطلبات والمعايير البيئية رغم تعددها في ثلاثة محاور رئيسية تتمثل في القوانين والتشريعات والشهادات الدولية فضلا عما تصنعه الدول المستوردة من موثائق خاصة بها.

### III.1.1- المعايير البيئية الدولية :

لا تضع الجهات GAAT كل القواعد والمواصفات القياسية ولكنها تشجع من خلال قواعدها تطبيق مواصفات دولية مناسبة في هذا الشأن بشرط عدم استخدام هذه المعايير كـ "أداة للتمييز في المعاملة" ضد منتجات الدول الأخرى والأخذ في الاعتبار التباين بين الدول في القدرة على الامتثال لها<sup>15</sup>، كما أن منظمة التجارة العالمية OMC تشجع الدول من خلال سياساتها التجارية على الاستناد في اتخاذ تدابيرها البيئية إلى المعايير التي صاغتتها الهيئات الدولية المعنية ، ولكنها لا تشترط المواصفة مع المعايير الدولية ومن ثم من الممكن أن تضع الدول معايير تتعلق بالبيئة والصحة والسلامة أشد صرامة من المعايير الدولية ولكنها تشترط ألا يكون عائقا للتجارة الدولية كما أن الظروف التي تتسم بها البلدان النامية تعتبر مبررات قوية لوجود نظم أقل صرامة في مجال إنفاذ الأنظمة والمعايير البيئية<sup>16</sup>.

### III.1.2- المعايير البيئية للاتحاد الأوروبي :

يعتبر الاتحاد الأوروبي من أكثر التكتلات الاقتصادية تشددا في تطبيق المعايير البيئية على المنتجات المستوردة من خارجه حيث تعد هذه المعايير من المحددات الهامة لدخول أي منتجات إليها، وتقوم سياسات الاتحاد الأوروبي البيئية على الأخذ بمبدأ الوقاية أي التعامل مع أسس المشاكل البيئية بدلا من التعامل مع أثارها بعد حدوثها وتستند اغلب الإجراءات البيئية التي يتخذها الاتحاد الأوروبي على الاتفاقيات الدولية التي تم التوقيع عليها وتتناول فيما يلي أهم هذه المعايير :

أ- **شهادات التوافق الدولية ( العلامات البيئية )** : اهتم الاتحاد الأوروبي بوضع البطاقة البيئية Eco-Labeling وذلك للارتقاء بحدود التميز في الجودة البيئية للمنتجات ويشترط لمنح البطاقة البيئية لأي منتج أن تتوافر فيه معايير محددة للحفاظ على البيئة والجودة وبحيث يكون الأساس في التقييم هو منهج تقييم دورة حياة المنتج بما فيها من تحليل لمراحل استخراج الخامات من مصادرها الطبيعية والإنتاج والاستهلاك والتوزيع والاستخدام ثم التخلص من المنتج بعد انتهاء الغرض من الاستخدام سواء عن طريق التدوير أو التحويل وأثر هذه العمليات بالتالي على الأداء البيئي<sup>17</sup>. كما عمدت بعض الشركات إلى وضع خطوط إنتاج خاصة بها غير ضارة بالبيئة، إلا أنها لا تقوم مقام العلامات البيئية، بل هي أدوات للتسويق وعلامات تجارية يستعملها المنتجون في إيصال رسائل بيئية و زيادة قدرتهم التنافسية في الأسواق المتخصصة لكي يحققوا زيادة في الأسعار<sup>18</sup>.

ونشير في الأخير إلى أنه أصبح الاهتمام بشهادات التوافق البيئي ومعايير علامات الايكو الدولية مطلبا هاما حتى لا نفقد أسواق التصدير حيث صارت شرطا أساسيا للدخول للأسواق الأوروبية كما أن المنتجات الحائزة على هذه العلامات التي تشهد بأنه صديق للبيئة ولا يحتوي على أي مواد ضارة تلقى طلبا من المستهلكين خاصة في الدول الأوروبية مع تزايد الإدراك والوعي لديهم بمثل هذه العلامات.

ب- **متطلبات التعبئة والتغليف وإدارة المخلفات** : حيث أصدر الاتحاد الأوروبي الدليل الخاص به في مجال التعبئة والتغليف وإدارة المخلفات عام 1994، وبدأ تطبيق متطلبات هذا الدليل ضمن القواعد الخاصة بذلك<sup>19</sup>. وقد تركت تلك الضوابط تفضيلات بالنسبة للمواد وعناصر التركيب ومعدلات التدوير والاسترجاع المطلوبة وفقا لنوعيات المواد المستخدمة للدول الأعضاء في الاتحاد بما يتلائم مع كل دولة ولكن دون الخروج عن الأهداف الأساسية التي وضعها الاتحاد الأوروبي.



ج- نظام تحليل المخاطر وتحديد نقاط التحكم الحرجة (HACCP)\* : وهو نظام وقائي مانع يهتم بسلامة الغذاء أي أنه مصمم لإنتاج غذاء سليم آمن ويتم التأكد من سلامة الغذاء من خلال التعرف على مدى التقييم والسيطرة على المخاطر التي لها تأثير على سلامة الغذاء والتقليل من حدوثها في كافة مراحل السلسلة الغذائية<sup>20</sup>.

ويشترط قرار الاتحاد الأوروبي بشأن المواد الغذائية أن تقوم الشركات الغذائية بتحديد أوجه أنشطتها والتي تتعلق بسلامة الأغذية والتأكد من وضع وتطبيق ومراجعة إجراءات السلامة الملائمة طبقاً لنظام الهاسب والعمل به والمحافظة عليها. حيث تلتزم الشركات التي تقوم بتصنيع وتعبئة ونقل وتوزيع أو تجارة المواد الغذائية بتطبيق هذا النظام من خلال فهم المخاطر المحتملة التي قد تصاحب عملية إنتاج السلع الغذائية في كل المراحل بدءاً من النمو والتصنيع والتوزيع وحتى نقطة الاستهلاك. وإزالة كافة المخاطر المحتملة عن طريق وسائل منع حدوث المخاطرة بطريقة تمنع وجود أي مخاطر مستقبلية على المستهلكين<sup>21</sup>.

د- القواعد والقوانين البيئية : يضع الاتحاد الأوروبي مجموعة من القواعد والقوانين بهدف ضمان الالتزام بتوجيهاته حيث يحدد فيها الإجراءات الواجب الالتزام بها ويضع النواهي التي يجب تجنبها والتي من أمثلتها قوانين حظر الاستعمال الكثير من مواد الأسمدة والمبيدات الكيماوية في ما يتعلق بالغذاء أو حظر استعمال بعض المواد التي تسبب أمراض سرطانية وتكون لها آثار خطيرة على صحة الإنسان وأيضاً تؤدي إلى تدهور الموارد الطبيعية والبيئية وتسبب آثاراً خطيرة، كذلك هناك عدة إجراءات وقواعد في صناعة المنسوجات حيث تضع قواعد خاصة تتعلق بطبيعة ونوعية المواد المستخدمة في الصباغة والتجهيز كما تضع قوانين تحظر استخدام أنواع معينة من الصبغات المسرطنة، ومن ثم يجب على مصدري المنسوجات والملابس الالتزام بهذه المعايير التي يضعها الاتحاد الأوروبي سواء المتعلقة بالأصباغ أو التجهيز أو التصنيع واستخدام العمليات النظيفة المطابقة لمعايير الجودة والأمان التي يتطلبها لضمان النفاذ إلى هذه الأسواق<sup>22</sup>.

### III.2- الاتفاقيات الدولية المتعددة الأطراف المتعلقة بالتجارة والبيئة :

لقد شهدت التجارة الدولية انفتاحاً كبيراً في الآونة الأخيرة، ولقد صاحب هذا الانفتاح ظهور العديد من الاتفاقيات بين الدول، وظهور الاتفاقيات الإقليمية، وكذلك إنشاء منظمة عالمية للتجارة، وهذه الاتفاقيات تهدف في ظاهرها إلى تحرير التجارة الخارجية للدول وذلك عن طريق خفض أو إلغاء الرسوم الجمركية ونظام الحصص ولكن في نفس الوقت نجد أن هذه الاتفاقيات تحمل في طياتها قيود تجارية من نوع آخر (قيود غير تعريفية)، مثل اعتماد اتفاقيات بخصوص ضبط المعايير البيئية بين الدول وذلك بهدف حماية البيئة من جهة ومن جهة أخرى حماية تنافسية مؤسساتها من المنافسة العالمية الشرسة.

يتجسد التعاون الدولي في مجال البيئة في مجموعة من الاتفاقيات البيئية الدولية، التي تهدف إلى حماية البيئة ومواجهة التلوث البيئي والحد منه، إلا أن معظم تلك الاتفاقيات ترتبط بالتجارة أو تتناولها بشكل أو بآخر. هذا بالإضافة إلى اتفاقيات منظمة التجارة العالمية المنبثقة عن جولة أوروغواي، التي تتناول موضوعات التجارة والبيئة في عدة نصوص وأحكام وأهم الاتفاقيات التي لها جوانب تجارية نجد ما يلي:

### III.2.1- مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة والتنمية وأجندة القرن 21 :

انعقد هذا المؤتمر في ريو دي جانيرو عام 1992، ويعد من أهم المؤتمرات التي عنت بموضوعات البيئة، ومن بين الوثائق التي صدرت عنه، تلك التي تضع مبادئ لكيفية الاستفادة من الغابات في العالم دون الإضرار بالبيئة. لكن الوثيقة الأهم كانت أجندة القرن الحادي والعشرين (Agenda 21) للقضاء على المشاكل التنموية والبيئية، فهي برنامج عمل لمكافحة المشاكل البيئية والتنموية التي تواجه العالم. ويعتمد برنامج هذا العمل على توطيد السياسات الوطنية وتفعيل وتقوية الاقتصاديات البيئية الدولية، من أجل تسريع التنمية. حيث تربط الأجندة تحقيق التنمية المستدامة بالتجارة والمحافظة على البيئة، إذ تنص على أن يقوم المجتمع الدولي بتأكيد وتعزيز السياسات

البيئية والتجارية. كما تهدف الأجنحة إلى توفير وتعزيز نظام تجاري متعدد الأطراف عادل يسمح للدول، خاصة النامية منها، بتحسين وتطوير هيكلها الاقتصادية وإيجاد فرص أفضل لنفاذ منتجاتها إلى الأسواق العالمية. وقد تم الاتفاق في المؤتمر على توقيع اتفاقيتين هما: اتفاقية المناخ، التي تعنى بمواجهة التغيرات المناخية، واتفاقية التنوع البيولوجي التي تعنى بالمحافظة على تنوع النبات والحيوان<sup>23</sup>.

### III.2.2- القمة العالمية للتنمية المستدامة في جوهانسبرغ :

كان مؤتمر جوهانسبرغ أو ما يسمى بالقمة العالمية للتنمية المستدامة (WSSD)، الذي عقد في سبتمبر عام 2002 أحد المؤتمرات المعنية بالبيئة، وقد أكد على المبادئ التي نادى بها مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة والتنمية (UNCED)، وإعلان "ريو" (Rio) الصادر عنه. حيث اتفقت الدول المشاركة فيه على أن حماية البيئة وتحقيق التنمية الاجتماعية والاقتصادية أمور لا بد منها للوصول إلى التنمية المستدامة. وقد تعرض المؤتمر للتحديات التي تواجه العالم فيما يتعلق بالبيئة، وأكدوا أن البيئة العالمية لا تزال تعاني من التدهور. فتنقص التنوع البيولوجي مستمر، وكذلك استنفاد الثروة السمكية، والتصحر الذي يتلف مساحات متزايدة من الأراضي الخصبة، هذا بالإضافة إلى الآثار الضارة لتغير المناخ، وتزايد حدوث الكوارث الطبيعية وما يترتب عليها من دمار، ولا يزال تلوث الهواء، المياه والبحار يحرم ملايين الأشخاص من الحياة الكريمة<sup>24</sup>.

وهناك العديد من الاتفاقيات البيئية الدولية الأخرى التي تناولت جوانب تجارية، يمكننا ذكر أهمها على النحو التالي:

أ- اتفاقية التجارة الدولية في أنواع الحيوانات والنباتات المعرضة للانقراض (CITES) التي أبرمت عام 1973 ودخلت حيز التنفيذ عام 1975<sup>25</sup>.

ب- بروتوكول مونتريال الذي انعقد سنة 1987 الخاص بحماية طبقة الأوزون<sup>26</sup>، وذلك من خلال حظر إنتاج واستخدام العديد من المواد الكيميائية التي تسبب ضرراً لطبقة الأوزون، ووضع قيود لاستخدام البعض الآخر<sup>27</sup>.

ج- اتفاقية بازل للرقابة على نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود التي أبرمت عام 1992.

د- اتفاقية التنوع البيولوجي التي صيغت في شكلها النهائي في نيروبي في مايو 1992، وأصبحت نافذة المفعول في ديسمبر 1992. وهي تهدف إلى تخفيف المخاطر المحتملة التي قد تلحق بالتنوع البيولوجي، وإلى التوزيع العادل والمتساوي للفوائد الناتجة عن استخدام الموارد الجينية<sup>28</sup>.

هـ- بروتوكول كيوتو الذي انعقد سنة 1997، وهو البروتوكول الملحق بالإطار العام لاتفاقية الأمم المتحدة بشأن تغير المناخ، وعلى أساسه يقوم كل طرف في الاتفاقية بأداء التزاماته بتحديد وخفض انبعاثات غازات الدفيئة بغية تعزيز التنمية المستدامة<sup>29</sup>.

و- اتفاقية روتردام بشأن الإخطار ببعض الكيماويات الخطرة والمبيدات فيما يتعلق بالتجارة الدولية التي تم انشائها عام 1998. وتتناول هذه الاتفاقية، مسألة الاتجار غير المشروعة في المواد البيئية السامة والمنتجات السامة الخطرة<sup>30</sup>.

ز- بروتوكول قرطاجنة المتعلق بالسلامة البيولوجية الذي انعقد سنة 2000، الذي يهدف إلى المساهمة في ضمان مستوى ملائم من الحماية في مجال نقل وتداول واستخدام الكائنات الحية المعدلة جينيا التي يمكن أن تترتب عليها آثار ضارة على التنوع البيولوجي، وعلى صحة الإنسان أيضاً<sup>31</sup>.

ح- بروتوكول ناغويا بشأن الحصول على الموارد الجينية والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها، الذي انعقد في ناغويا باليابان في 29 أكتوبر 2010. ويعتبر هذا البروتوكول اتفاقاً تاريخياً في الحكومة الدولية للتنوع البيولوجي، ومهما للأعمال التجارية القائمة على استخدام الموارد الجينية وتبادلها<sup>32</sup>.

ونلاحظ أن هناك ارتباطا بين هذه الاتفاقيات وبين النفاذ إلى الأسواق العالمية والقدرة التنافسية خاصة للسلع ذات الأهمية التصديرية حيث تفرض هذه الاتفاقيات لوائح وتنظيمات فنية وقواعد إجبارية خاصة بتطبيق المعايير البيئية يجب الإلتزام بها والتوافق معها لزيادة الصادرات وفرض الدخول للأسواق العالمية.

### III.2.4- جولة الأورغواي (لجنة التجارة والبيئة) :

على الرغم من أن اتفاقيات منظمة التجارة العالمية (WTO) معنية أساسا بتحرير التجارة الدولية، كان هناك أراء تنادي بتضمين موضوعات البيئة في مفاوضات جولة الأورغواي، ولكن لم يتم التوصل إلى توافق بهذا الشأن، فعمد الأعضاء بدلا من ذلك، إلى إنشاء لجنة خاصة للتجارة والبيئة، تعنى بمناقشة وتحليل وتقديم تقارير بشأن العلاقة بين التجارة والبيئة، بالإضافة إلى تقديم مقترحات في هذا الإطار. ونص اتفاق مراكش في شأن تحديد اختصاصات اللجنة على تحديد العلاقة بين الإجراءات التجارية والإجراءات البيئية، من أجل تعزيز التنمية المستدامة، وتم تقديم مقترحات بشأن إجراء تعديلات لنصوص النظام التجاري المتعدد الأطراف، تتوافق مع الطبيعة العادلة، وغير التمييزية لهذا النظام. وتغطي اللجنة جميع مجالات النظام التجاري المتعدد الأطراف، سواء كانت التجارة في الخدمات أو في السلع، أو في الجوانب التجارية لحقوق الملكية الفكرية. ويعتمد عمل اللجنة على مبدئين أساسيين هما:

أ- **المبدأ الأول:** يهتم بدراسة موضوعات البيئة في الإطار التجاري المتعدد الأطراف، أي في حالة إثارة تساؤلات بشأن تأثير السياسات البيئية في التجارة، حيث أن المنظمة ليست معنية بقضايا البيئة، وأعضاؤها ليسوا معنيين بوضع معايير أو سياسات بيئية؛

ب- **المبدأ الثاني:** يشير إلى أنه في حالة تحديد اللجنة مشكلة ما، يجب أن تكون الحلول المطروحة متماشية مع مبادئ منظمة التجارة العالمية. هذا، وتقوم اللجنة بدراسة العلاقة بين التجارة والبيئة من خلال إطار محدد، يتناول عدة محاور منها: العلاقة بين القواعد التجارية والإجراءات التجارية ذات الإطار البيئي، بما في ذلك الواردة في الاتفاقيات، وعلاقة القواعد التجارية بالرسوم والضرائب البيئية، وعلاقة القواعد التجارية بالمتطلبات البيئية، فيما يتعلق بالمنتجات والتغليف.

### IV- آثار الإلتزام بالاشتراطات البيئية لدى الدول النامية :

لقد عانت الدول النامية من ضغوطات عديدة أدت إلى تدني قدراتها التنافسية والنفاذ إلى الأسواق الدولية، إلا أنها تسعى جاهدة من أجل تدعيم ومساندة مؤسساتها الاقتصادية، من أجل التغلب على جميع العراقيل. وبالنسبة للمعايير والاشتراطات البيئية، نجد العديد من المخاوف حول مدى تأثيرها على النفاذ للأسواق الدولية، وسوف نتناول فيما يلي بعض النقاط التي تفسر لنا هذه المخاوف.

#### IV.1- نظرة عامة :

لا تزال المعايير والاشتراطات البيئية والأنظمة الفنية في الدول النامية قيد الصياغة، ويعود ذلك إلى ضعف فرص الحصول على المعلومات والأدوات الرامية إلى مساعدة المؤسسات على الامتثال إلى المعايير والاشتراطات المحلية أو الدولية، ولهذا نجد تردد لدى صانعي السياسات في تقوية الأداء البيئي<sup>33</sup>، كما أنهم يرون بأن مطالبة الدول المتقدمة بإدخال تكاليف الامتثال للمعايير والاشتراطات البيئية ضمن تكاليف الإنتاج للحد من التلوث هي مجرد مبررات للحد من القدرات التنافسية المتنامية لبعض الدول النامية التي بدأت تقتحم الأسواق العالمية، والتي صارت تشكل تهديدا لأسواق تلك الدول، لأن الدول المتقدمة كانت ومازالت الملوثة الرئيسي للبيئة<sup>34</sup>، وفي هذا السياق أصدر العديد من المفكرين والمنظمات الغير حكومية في الدول النامية بيانا عام 1999 حول العلاقة بين التجارة والقدرة التنافسية، الذي عارض بشدة التفاوض على أي رابط يخص المعايير والاشتراطات البيئية والاتفاقيات التجارية، لأنه من الظلم أن يشترط

على الدول النامية تطبيق المعايير البيئية نفسها التي تطبق في الدول المتقدمة، لأن اقتصاديات تلك الدول نمت في غياب الضوابط البيئية الصارمة، ورأت بأن مثل هذه الإجراءات تعد من السياسات الحمائية للدول المتقدمة<sup>35</sup>.

وعلى العموم يعود سبب تخوف الدول النامية من تطبيق المعايير البيئية إلى ما يلي:

- ✓ وجود تباين واسع المدى بين القدرات التقنية والتنظيمية والإدارية بين الدول المتقدمة والدول النامية، بحيث نجد أن 88% من الهياكل المؤسسية التي تقوم بهذه المهام في الدول النامية تابعة للقطاع العام، بينما في الدول المتقدمة نجد أن 50% من المؤسسات هي قطاع خاص بالإضافة إلى 20% خليط بين القطاع الخاص والعام، وهذا ما ساعدها على تخفيف الضغط على الحكومات وتطوير مؤسساتها؛
- ✓ قد توضع المعايير والاشتراطات البيئية بطريقة تحكمية مبالغ فيها مما يجعلها تضع المنتجات الأجنبية في مركز أدنى من المحلية، ومن الأمثلة على ذلك إلزام المستوردين بعدم احتواء النسيج على أنواع معينة من الصبغات معروف أنها لا تستخدم إلا في الدول النامية، فمثلا نجد القضية التي أثرت أمام المحكمة الأوروبية ضد إيطاليا لأن هذه الأخيرة استلزمت أن تكون العجائن تتضمن نوعا معين من القمح لا يزرع إلا في جنوب إيطاليا<sup>36</sup>؛
- ✓ قد يصل آثار المعايير والاشتراطات البيئية إلى حد حظر دخول السلع الأجنبية كليا أو جزئيا، ومن الأمثلة على ذلك اشتراط خلو البنزين من الرصاص أو خلو المنتجات الزراعية من بواقي المبيدات؛
- ✓ قد يتم تضيق دائرة المعايير والاشتراطات البيئية حيث يتم تحديدها على أساس مستويات رفيعة مما يلزم أسلوب إنتاج معين أو تكنولوجيا بذاتها، وهذه المتطلبات من الصعب تحقيقها في الدول النامية لأن أغلبية المنتجات تتم في مصانع وورش أو مشاغل صغيرة الحجم؛
- ✓ عدم مبالاة الدول الصناعية بالمنتجات التي تتجاوز الاشتراطات البيئية والتي يتم تصديرها إلى الدول النامية، ففي عام 1976 كان حوالي 30% من صادرات الولايات المتحدة الخاصة بالمبيدات من الأنواع المحظور استخدامها ومن أشهرها مبيد "لبتوفوس" (Leptophos) الذي سوّق تحت إسم "فوسفول" (Phosphole)، هذا المبيد تسبب في إحداث أضرار عديدة على الإنسان والحيوان في دول عديدة منها مصر، أمريكا الوسطى، سيريالانكا، إندونيسيا، الهند، باكستان، العراق والفلبين ومن ثم منعت صادرات تلك الدول من دخول أسواق الدول المتقدمة لاحتوائها على بواقي ذلك المبيد<sup>37</sup>.


## 2.IV - الدراسات :

إن الدراسات والأبحاث في مجال آثار المعايير والاشتراطات البيئية على القدرة التنافسية للمؤسسات التابعة للدول النامية قليلة جدا، وهذا راجع إلى نقص المعلومات الموثقة فيما يتعلق بسير العمل داخل المؤسسات ومقدار التكاليف التي تترتب عن الامتثال لأحد المعايير والاشتراطات البيئية المحددة ضمن السياسة العامة للدولة، وبالرغم من كل هذه الصعوبات نجد الدراسة التي قام بها المسؤولون في مشروع البحر الأبيض المتوسط للمساعدات الفنية والبيئية ضمن مبادرة السياسات المتوسطة - برنامج شراكة بين الاتحاد الأوروبي وبنك الاستثمار الأوروبي (EIB) وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي (UNDP) والبنك الدولي (IBRD) وجهات مانحة ثنائية عديدة - وذلك بهدف رفع مستوى القدرة الفنية البيئية في بلدان جنوب البحر الأبيض المتوسط.

ولقد كان المشروع في البداية موكل إلى معهد "هارفارد" للتنمية الدولية (CID)، ثم منح للإسكوا (ESCWA) سنة 2001 من أجل أن تكون ملكية المشروع إقليمية، ولقد أستعين بنموذج لارسن (Larsen model) من أجل تقدير آثار التغيرات الناتجة عن الامتثال للمعايير والاشتراطات البيئية، ومن بين تلك الدراسات نجد:


أ- تقييم آثار التغيرات في تكاليف الطاقة والكهرباء على بعض القطاعات: تهدف هذه الدراسة إلى تقدير مدى تأثير القطاعات الاقتصادية المختلفة بالتغيرات في تكاليف الطاقة والبيئة الناجمة عن اعتماد معايير واشتراطات بيئية الأشد صرامة والتي تؤدي إلى زيادة بنسبة 100% في تكاليف الطاقة، ولقد توصل الباحثون إلى النتائج الموضحة في الشكلين المواليين:

الشكل 2: أثر الزيادة بنسبة 100% في تكاليف الطاقة / الكهرباء على الناتج



**Source :** Larson B., **Rapid assessment summary notes**, Which was a Power Point presentation given the METAP High Level Meeting on Economic Tools for Environmental Sustainability, Beirut, Lebanon, 25-27 June 2003, P 20.

الشكل 3: أثر الزيادة بنسبة 100% في تكاليف الطاقة / الكهرباء على الصادرات




**Source :** Larson B., **Rapid assessment summary notes**, op.cit., P 20.

ومن ثم توصل الباحثون إلى استنتاجات مفادها أن الزيادة في تكاليف الطاقة لها آثار سلبية على الإنتاج غير أن آثارها على الصادرات أكبر، بحيث أن نسبة التأثير على مستويات الإنتاج تتراوح بين 01% و 04% ويمكن للمؤسسات تخطي هذه الآثار السلبية عن طريق التحسينات في الكفاءة أو تحويل بعض تكاليف الإنتاج الإضافية إلى المستهلكين في السوق المحلية، غير أن الخسارة في الصادرات التي تتراوح ما بين 05% و 15% من الصعب التخفيف من حدة آثارها<sup>38</sup>.

ب- الآثار بالنسبة لقطاع الأثاث في مصر: اهتمت هذه الدراسة بمدى تأثير المعايير والاشتراطات البيئية المرتبطة بمدخلات رئيسية في قطاع الأثاث في مصر وذلك بنسبة زيادة 100% في كلفة المدخلات وهذا ما يوضحه الشكل الموالي:

الشكل 4: آثار المعايير البيئية على النواتج وصادرات مصر




**المصدر:** اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا (الإسكوا)، المعايير البيئية والقدرة التنافسية للقطاعات الاقتصادية الرئيسية، مرجع سبق ذكره، ص 23.

ولقد أظهر التقييم أن قطاع الأثاث سريع التأثر بالزيادة في التكاليف وبالأخص تكاليف الأخشاب، هذه الأخيرة التي تستورد من أوروبا والتي تتأثر أسعارها بالمعايير والاشتراطات البيئية المعتمدة في دولها، ولقد توصل الباحثون إلى أن القدرة التنافسية لهذا القطاع في خطر بسبب آثار المعايير البيئية.

ج- الآثار على قطاع الملابس في المغرب: أجريت دراسة من طرف محمد جوماني (M. Joumani) مسؤول المركز التقني للمنسوجات والملابس بالمغرب في إطار مبادرة السياسات المتوسطة وذلك خلال سنة 2003 حول الآثار التي تصيب قطاع المنسوجات عند اعتماد معايير اشتراطات بيئية خاصة بالأصباغ النيتروجينية، وكانت النتائج كما يلي:

الشكل 5: آثار إزالة الأصباغ النيتروجينية المحضرة على الإنتاج والصادرات



**Source:** Laraki K., Etude sur le commerce, l'environnement et la compétitivité des PME dans les industries du textile et la confection en Afrique du Nord : cas de la pollution des eaux au Maroc, METAP, the world Bank BNPP and ESCAWA, USA, Feb. 2004, P 35.

ومن أهم النتائج التي تم التوصل إليها، أن الفرق بين آثار المعايير والاشتراطات البيئية على المؤسسات الصغيرة والمتوسطة (SMEs) والمؤسسات الكبيرة ضئيل جدا، وأن نسبة الآثار السلبية لامتثال إلى المعايير والاشتراطات البيئية صغيرة بالخصوص في مجال صناعة الملابس الذي يمثل معظم صادرات هذا القطاع، حيث يمثل حوالي 4% من الصادرات إلى أوروبا -تتجاوز صادرات أوروبا إلى المغرب بخصوص الملابس 70%- وهذه الصادرات مهددة بالمنافسة من بلدان أخرى مثل تركيا، الصين والهند، ولذلك على السلطات المغربية اعتماد المعايير البيئية اللازمة من أجل تدعيم قدراتها المحلية<sup>39</sup>.

وعلى العموم توصل الباحثون إلى أن أغلب القطاعات الاقتصادية الرئيسية في الدول النامية هي قطاعات ذات تنافسية ضعيفة في الظروف العادية وخصوصا دوليا، وأن إدخال المعايير والاشتراطات البيئية سوف يؤدي إلى إضعاف شديد للتنافسية تلك القطاعات على الأقل في الأمد القصير.

#### IV.3- تقييم الآثار على القدرة التنافسية للصادرات والنفاذ للأسواق الدولية :

حاولت العديد من الدراسات اختبار صحة الافتراض بوجود علاقة سلبية بين السياسة البيئية والقدرة التنافسية للصادرات، وذلك من خلال استخدام النماذج الإحصائية والرياضية. وانتهت بعض هذه الدراسات إلى وضع مؤشرات على انخفاض القدرة التنافسية لصادرات الدول التي تطبق معايير واشتراطات بيئية صارمة، مثل ألمانيا واليابان. فيما أكدت دراسات أخرى أن آثار السياسة البيئية على تنافسية الصادرات تكاد تكون منعدمة أو ضعيفة في أحسن الأحوال، وخاصة في مجال المنتجات الصناعية، حيث لا تمثل النفقات اللازمة للتكيف مع المعايير والاشتراطات البيئية سوى نسبة ضئيلة من إجمالي التكاليف الكلية للمشروع. ومما يزيد من صعوبة تقييم أثر السياسة البيئية على أداء الصادرات، تداخل العوامل الاقتصادية الأخرى في التأثير على المنافسة الدولية، مثل التقدم التكنولوجي والسياسة الاقتصادية والمالية المتبعة، والتنظيم الإداري وغير ذلك<sup>40</sup>.

#### V- الخلاصة:

مما سبق نستخلص أن هناك علاقة متبادلة بين تحرير التجارة والبيئة والتنمية المستدامة، حيث أن كل واحد منهم يؤثر في الآخر ويتأثر به. فلا يجب الاهتمام فقط بتحرير التجارة وما يترتب على ذلك من تنمية دون وضع الاعتبارات البيئية في الحسبان، كما لا يجب أن تعتمد الدول على الاعتبارات البيئية فقط دون مراعاة الجوانب والأولويات التنموية خاصة للدول النامية. وقد اتضح في مفاوضات لجنة التجارة والتنمية في منظمة التجارة العالمية أن هناك تباينا واضحا في الآراء، فالدول النامية تخشى لجوء الدول المتقدمة إلى تطبيق اشتراطات ومتطلبات بيئية يمكن أن تعيق صادراتها وقدرتها على النفاذ إلى الأسواق، وترى أن العلامات البيئية قد تستخدم أحيانا كعوائق فنية تفقدها ميزاتها التنافسية. وقد اتفقت مقترحات الدول النامية والمتقدمة على تأكيد أهمية تحرير التجارة من أجل التنمية المستدامة.

كما أن تطبيق المعايير والسياسات البيئية يمكن أن يؤدي إلى زيادة تكاليف الإنتاج ومن ثم يؤثر على النفاذ إلى الأسواق العالمية، إضافة إلى أنه يمكن أن يؤدي أيضا إلى تعزيز القدرة التنافسية وتوفير الإطار الملائم للتنمية المستدامة ومنه النفاذ للأسواق الدولية، وهذا يتوقف بالطبع على التحديد المناسب لهذه الاشتراطات البيئية في الأسواق المحلية والدولية وتطبيقها بفعالية ووضوح ومشاركة كل المؤسسات الإنتاجية في تطبيق هذه الاشتراطات، وتوسيع نطاق العلاقة التبادلية بين كل من التجارة والبيئة لتشمل متطلبات تحقيق التنمية بالدول النامية، بما من شأنه نقل التكنولوجيا وبناء القدرات التنافسية وتحسينها وتحقيق التنمية المستدامة، كما يستلزم فتح خطوط الاتصال بين القطاعين العام والخاص، وحصول مؤسسات المجتمع المدني على المعلومات. ورغم صعوبة استيفاء هذه الشروط في معظم البلدان النامية،



يمكن أن يشكّل الامتثال للمعايير والسياسات البيئية ميزة تنافسية للصناعات التي تسعى إلى تعزيز إنتاجيتها وزيادة حصتها في السوق في ظل عولمة الاقتصاد.

## – الإحالات والمراجع :

- <sup>1</sup> السيد أحمد عبد الخالق (1995، أفريل). *السياسات البيئية والتجارة الدولية: دراسة تحليلية في التأثير المتبادل*. ورقة مقدمة إلى المؤتمر العلمي السنوي الحادي عشر حول اقتصاديات البيئة بكلية التجارة. جامعة المنصورة. مصر. ص 48.
- <sup>2</sup> المؤتمر نت من اليمين إلى العالم (2005). *تقرير حكومي يشدد على الربط بين قضايا التجارة والبيئة*. تم الاسترجاع من الموقع <http://www.almotamar.net/news/41667.htm> (تاريخ الإطلاع 2019/03/15)
- <sup>3</sup> جامعة الدول العربية (2007، مارس)، *الاعتبارات البيئية لمنطقة التجارة العربية الكبرى*، أوراق عمل اجتماع الخبراء حول أولويات التجارة والبيئة في المنطقة العربية، تم الاسترجاع على الموقع <http://www.escwa.un.org> (تاريخ الإطلاع 2018/06/12). ص 03.
- <sup>4</sup> صفوت عبد السلام عوض الله (1999). *تحرير التجارة العالمية وآثارها المحتملة على البيئة والتنمية*. مصر: دار النهضة العربية للطبع والنشر والتوزيع. ص 34-40.
- <sup>5</sup> السعد عبد الأمير؛ إيمان شليحي (2010، ماي). *التمفصل الراهن للتجارة و البيئة: متطلبات التنمية المستدامة*، ورقة مقدمة إلى المنتدى الوطني الأول حول آفاق التنمية المستدامة في الجزائر ومتطلبات التأهيل البيئي للمؤسسة الاقتصادية بقسم العلوم التجارية جامعة 08 ماي 1945، قلعة، الجزائر. ص 06.
- <sup>6</sup> Jo-Ann C., & Sam L. (2000, May). *Regional Trade Agreements and the WTO* (CREDIT Research Paper No. 00/3). Retrieved from University of Nottingham, UK: Centre for Research in Economic Development and International Trade, P 02.
- <sup>7</sup> عبد الوهاب رميدي (2007). *التكتلات الاقتصادية الإقليمية في عصر العولمة و تفعيل التكامل الاقتصادي في الدول النامية: دراسة تجارب مختلفة* (أطروحة دكتوراه غير منشورة). كلية علوم الاقتصاد و التجارة وعلوم التسيير بجامعة الجزائر. الجزائر. ص 40.
- <sup>8</sup> Aldred J. (2008, February). *EU sets 20% target for carbon cuts*, Retrieved from <http://www.guardian.co.uk/environment/2008/jan/23/climatechange.eu1> (Visited 18/08/2009)
- <sup>9</sup> Discovery Channel (2007, March). *European Union agrees on ambitions plan to fight global warming*, Retrieved from <http://www.valcent.net/s/Related/Articles.asp?ReportID=183114&-type=Related-Articles&-Title=European-Union-agrees-on-ambitions-plan-to-fight-global-warming> (Visited 18/08/2009)
- <sup>10</sup> Ecolex (2001). *Framework agreement on the environment of Mercosur*, Vol. 2270, I-40442, chapter I. Principles, PP 365-370. Retrieved from <http://www2.ecolex.org/server2neu.php/libcat/docs/TRE/Full/Fr/TRE-153663.pdf> (Visited 17/08/2019)
- <sup>11</sup> World Trade Organization (WTO) (2004). *Trade and Environment at the WTO under the WTO*, The WTO Secretariat, PP 5-6. Retrieved from <http://www.wto.org/english/res-e/bookesp-e/trade-env-e.pdf>, (Visited 18/08/2009)
- <sup>12</sup> Organisation Mondiale de Commerce (OMC) (1994, avril 15), *L'accord du Cycle d'Uruguay: Décision sur le commerce et Environnement*, Marrakech, Maroc, PP 01-02. Retrieved from <http://www.wto.org/french/docs-f/legal-f/56-dtenv.pdf> (Visited 21/08/2009)
- <sup>13</sup> Organisation Mondiale de Commerce (OMC) (1994), *Règles de l'OMC et politiques Environnementales: les exceptions du GATT*, article XX du GATT, Marrakech, Maroc, Retrieved from <http://www.wto.org/french/tratop-f/envir-rules-exceptions-f.htm> (Visited 20/08/2009)
- <sup>14</sup> اليونسكو (2003). *العولمة والتنمية المستدامة: المنظمة العالمية للتجارة والبيئة* (وثيقة 5.ب). وهران. الجزائر: ترجمة مركز البحث في الأنثروبولوجية الاجتماعية والثقافية. تم الاسترجاع على الموقع <http://www.unesco.org/Most/sd-arab/Fiche5b.htm> (تاريخ الاطلاع 2009/08/22)
- <sup>15</sup> الندوة الإقليمية العربية حول التجارة والبيئة . ص 145
- <sup>16</sup> اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا (الاسكوا) (2005). *المعايير البيئية والقدرة التنافسية للقطاعات الاقتصادية الرئيسية*. نيويورك: منشورات الأمم المتحدة. ص 33.
- <sup>17</sup> السيد أحمد عبد الخالق (2000). *السياسات البيئية والتجارة الدولية: دراسة تحليلية للتأثير المتبادل بين السياسات البيئية والتجارة الدولية*. مصر: دار النهضة العربية. ص 79.
- <sup>18</sup> اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا (الاسكوا) (2005). مرجع سبق ذكره. ص 69
- <sup>19</sup> منى أبو العطا محمد حليم (2013). *المعايير البيئية والتنمية المستدامة والقدرة التنافسية للصادرات المصرية* ( رسالة دكتوراه غير منشورة). قسم الاقتصاد بكلية الاقتصاد والعلوم السياسية بجامعة القاهرة. مصر. ص 80.
- <sup>20</sup> إيمان أحمد الشربيني (2007). *نقاط تحليل المخاطر و التحكم الحرجة (هاسب) في قطاع الصناعات الغذائية للارتقاء بنظام ضمان سلامة الغذاء في جمهورية مصر العربية*. سلسلة مذكرات خارجية. مذكرة رقم (1633). القاهرة: معهد التخطيط القومي. ص 14.
- <sup>21</sup> وزارة التجارة الخارجية (2003). *مختارات من دليل التجارة البيئية: التحديات البيئية للمصدرين للاتحاد الأوروبي*. قطاع الاتفاقات التجارية، وحدة المشاركة الأوروبية. ص 35.
- <sup>22</sup> منى أبو العطا محمد حليم (2013). مرجع سبق ذكره. ص 83.
- <sup>23</sup> Report on Trade (1998, April). *Environment and Development*,



- <sup>24</sup> الأمم المتحدة (2002)، *تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة*، جوهانسبرغ، جنوب إفريقيا، 26 آب/أغسطس-04 أيلول/سبتمبر 2002.
- <sup>25</sup> برنامج الأمم المتحدة للبيئة (2014)، *الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية، الاجتماع الثامن عشر، مونتريال، كندا، 23-28 يونيو/حزيران 2014*، مذكرة من أمانة اتفاقية التنوع البيولوجي تحت عنوان: *التقدم في تحقيق أهداف الاستراتيجية العالمية لحفظ النباتات 2011-2020*، مستند رقم UNEP/CBD/SBSTTA/18/3، المؤرخ في 29 أبريل 2014.
- <sup>26</sup> A. Gallagher (1991-1992). *New Montreal Protocol and the Future of International Law for Protection of the Global Environment*, USA: Houston Journal of Environmental Law, 14, P 267.
- <sup>27</sup> M. Arribas y J.J. (1997). *La Degradación de la Capa de Ozono: Un Enorme Desafío para la Comunidad Internacional*, Madrid, España: Revista Española de Derecho Internacional, 46, 533-556.
- <sup>28</sup> برنامج الأمم المتحدة للبيئة (1993). *المؤتمر المعني باعتماد النص المتفق عليه للاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي*. وثيقة نيروبي الختامية.
- <sup>29</sup> الأمم المتحدة (1997)، *تقرير مؤتمر الأطراف عن دورته الثالثة*، كيوتو، اليابان، 1-11 كانون الأول/ديسمبر 1997.
- <sup>30</sup> فريق اتفاقية روتردام (روكا) والشبكة الدولية للمبيدات والشبكة الدولية للتخلص من الملوثات العضوية الثابتة (2008)، أكتوبر من 27-31. *مؤتمر الأطراف لاتفاقية روتردام*. تم الاسترجاع على الموقع [http://ibasecretariat.org/rotd\\_conv\\_joint\\_pos\\_paper\\_08\\_arabic.pdf](http://ibasecretariat.org/rotd_conv_joint_pos_paper_08_arabic.pdf) (تاريخ الإطلاع 2015/09/04)
- <sup>31</sup> عبد الرحيم عنتر عبد الرحمن (2015). *الرؤية الدولية بشأن حماية الثروات البيولوجية والمعارف التقليدية: دراسة مقارنة*. ط1. مصر: مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع. ص 95.
- <sup>32</sup> خديجة بن قسط (2014). *التجارة الدولية وتأثيرها على البيئة* (رسالة ماجستير غير منشورة). قسم قانون دولي وعلاقات سياسية دولية بكلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة عبد الحميد بن باديس. مستغانم، الجزائر. ص ص 153-158.
- <sup>33</sup> اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا (الإسكوا) (2005). مرجع سبق ذكره. ص 04.
- <sup>34</sup> جلال عبد الفتاح الملاح (2000). *التجارة الدولية والبيئية في إطار منظومة عالمية وبعض الاعتبارات للدول النامية- دراسات اقتصادية- السلسلة العلمية لجمعية الاقتصاد السعودية*. 2 (04). المملكة العربية السعودية: جمعية الاقتصاد السعودي. ص 05.
- <sup>35</sup> Pradeep S Mehta (1999, September 6), *Third World Intellectuals and NGO's Statement Against Linkages*, CUTS Center for International Trade, Economics & Environment, Jaipur, India. Retrieved from <http://www.cuts-citee.org/linkages-twinsal.htm> (Visited 27/09/2009)
- <sup>36</sup> السيد أحمد عبد الخالق ؛ أحمد بديع بليح (2003). *تحرير التجارة العالمية ودول العالم النامي: المنظمة العالمية للتجارة، آثار المنافسة الدولية، المشكلة البيئية والتجارة العالمية*. القاهرة، مصر: الدار الجامعية. ص 171.
- <sup>37</sup> اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا (الإسكوا) (2005). مرجع سبق ذكره. ص 05.
- <sup>38</sup> المرجع نفسه. ص 22.
- <sup>39</sup> المرجع نفسه. ص ص 75-76.
- <sup>40</sup> محفوظ بن عصمان؛ أسماء كردوسي (2010، ماي). *التنمية المستدامة بين تحرير التجارة الدولية وحماية البيئة*، ورقة عمل مقدمة إلى الملتقى الوطني الأول حول آفاق التنمية المستدامة في الجزائر ومتطلبات التأهيل البيئي للمؤسسة الاقتصادية، قسم العلوم التجارية بجامعة 08 ماي 1945. قلمة. الجزائر. ص 04.